



**مشروع قانون هيئة حقوق الانسان
تعليقات و مقترحات ***

مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية

10 جانفي 2018

* تنويه : تم اعداد هذه الملاحظات بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان في تونس

مقترح التعديل	تعليق / تعليق المقترحات	النص المعروض
<p>الفصل الأول: يضبط هذا القانون مهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.</p>		<p>الفصل الأول: يضبط هذا القانون مهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.</p>
<p>نقترح حذف هذا الفصل والابقاء على ما جاء في فصول مشروع قانون الهيئة من احكام ذات صلة بالاستقلالية المالية والادارية والهيكلية مع ضرورة تدعيمها بمزيد من الاحكام التي تضمن استقلاليته وفق مبادئ باريس .</p>	<p>ان احكام مشروع قانون الاحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة في صيغته الحالية ولا سيما تلك المتعلقة ب : حالات الشغور (الفصل 11¹) والنظام الاساسي ومدونة السلوك لاعوان الهيئة (الفصول 15 و 16²) واعداد ميزانية الهيئة (الفصل 18) واجراء الصفقات (الفصل 26³) والية سحب الثقة من مجلس الهيئة (الفصل 33⁴) تتعارض كلها مع مقتضيات مبادئ باريس حول الاستقلالية المالية والهيكلية</p>	<p>الفصل 2: تنطبق على هيئة حقوق الإنسان أحكام القانون الأساسي المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.</p>

¹ انظر التعليق على الفصل 57 من هذا المشروع في تقاطع مع هذا الفصل.

² انظر التعليق على الفصل 56 من هذا المشروع في تقاطع مع هذين الفصلين.

³ انظر التعليق على الفصل 59 من هذا المشروع في تقاطع مع هذا الفصل.

⁴ انظر التعليق على الفصل 57 من هذا المشروع في تقاطع مع هذا الفصل.

	<p>والادارية عن السلطة التنفيذية و البرلمانية. هذه الاحكام من شأنها ان تحول وجوبا وبصورة تقنية دون تصنيف الهيئة ضمن فئة "الالف" لدى لجنة التنسيق الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) وهو امر تصبو له جاهدة الدولة التونسية منذ 2011.⁵ ان قانون الأحكام المشتركة لم يأخذ بالحسبان خصوصية وولاية الهيئات الوطنية لحقوق الانسان.</p>	
<p>الفصل 3: هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية و لها السلطة الترتيبية في مجال اختصاصها ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".</p>		<p>الفصل 3: هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".</p>
<p>الفصل 4 تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة المتخصصة الوطنية والاقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان وتنسق أنشطتها بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات تعاون فيما بينها</p>		<p>الفصل 4: تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة المعنية بمجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها وتنسق أنشطتها بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان.</p>

⁵ تصنف الهيئة الحالية للحقوق الاساسية والحريات الفردية ضمن الفئة "ب".

<p>الفصل 5: تمارس الهيئة مهامها على كافة الانتهاكات الواقعة داخل التراب التونسي و على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين به.</p>		<p>الفصل 5: تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.</p>
<p>الفصل 6: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:</p> <p>انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء أو فعل رسمي يُشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية و غيرها صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها و يتسبب في عدم تمتع الأفراد بأي حق من حقوق الانسان المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.</p> <p>كما يشمل كل اعتداء على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة أو أي شخص مادي أو معنوي.</p> <p>كما يشمل الانتهاك الأفعال أو الامتناع عن القيام بأي من الأفعال التي تقتضيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان حسب الالتزامات المحمولة على الدولة التونسية بموجب مصادقتها على المواثيق الدولية ذات الصلة.</p> <p>حالة الاستضعاف: هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني أو وضعية غير قانونية التي تضعف قدرة الشخص على دفع الضرر أو الانتهاك عنه.</p>	<p>الفصل 6: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:</p> <p>يُقترح اضافة العبارات التالية : كل " إجراء أو فعل رسمي يُشكل " اعتداء على حق من حقوق الإنسان" المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية" لرفع أي التباس يتعلق بالظن أن الانتهاكات لا تنسحب ولا تتعلق سوى بالحقوق المدنية والسياسية وانما تسري الانتهاكات على كل الحقوق حتى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما تمت إثارته خلال كل الاستشارات الجهوية.</p> <p>يُقترح تغيير هذه الفقرة بالعبارات التالية : "كما يشمل الانتهاك الأفعال أو الامتناع عن القيام بأي من الأفعال التي تقتضيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان حسب الالتزامات المحمولة على الدولة التونسية بموجب مصادقتها على المواثيق الدولية ذات الصلة".</p>	<p>الفصل 6: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:</p> <p>- انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء، أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.</p> <p>كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي.</p> <p>- رصد حقوق الإنسان: جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها.</p> <p>كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من</p>

<p>رصد حقوق الإنسان: العمل الفعلي في جمع المعلومات المدققة والموثقة عن الحوادث وإحداث المراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.</p> <p>التحقيق: البحث و جمع الأدلة والمعلومات وإقامة اتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق ومتابعة المصادقية والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز وإبلاغ إجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات حقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو إحالتهم إلى الجهات المختصة</p>	<p>يقترح إضافة: "وزيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين"</p> <p>التأكيد على حقوق الانسان و أبعادها الكونية الشاملة و المترابطة و المتكاملة و غير القابلة للتجزئة</p> <p>-التأكيد على حقوق الانسان في جميع أجيالها بما فيها البيئية و غيرها</p> <p>إضافة تعريف حالة الاستضعاف</p>	<p>الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.</p> <p>- التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة اتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات حقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو إحالتهم إلى الجهات المختصة.</p>
<p>الفصل 7: تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية و تعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها و الغير قابلة للتجزئة طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية وترصد مدى أعمالها وتفعيلها على أرض الواقع و تجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.</p>	<p>يقترح إضافة عبارة وتعزيز حقوق الانسان إضافة و غير قابلة للتجزئة</p>	<p>الفصل 7: تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية وترصد مدى أعمالها وتفعيلها على أرض الواقع و تجري التحقيقات اللازمة في كل ما</p>

<p>كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.</p>	<p>"</p>	<p>تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.</p> <p>كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.</p>
<p>الفصل 8</p> <p>تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية ومحاضن الأطفال ومراكز إيواء المسنين والهيكل التربوية والاجتماعية والصحية وغيرها من الهياكل المهمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة ومخيمات اللاجئين ومراكز إيواء المهاجرين... قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والتأكد من خلوها من حالات انتهاك حقوق الإنسان.</p> <p>وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفوذ إلى كل المعلومات بهذه المراكز كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المؤسسات المذكورة</p>	<p>يقترح إضافة ومخيمات اللاجئين أو مراكز إيواء المهاجرين غير الشرعيين ...</p>	<p>الفصل 8: تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من أماكن الاحتجاز وأماكن الإيقاف والحجز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية من المؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة ومواقع إيواء المسنين والمؤسسات الاجتماعية وغيرها من الهياكل المهمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحرريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.</p> <p>وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفوذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة.</p>
<p>الفصل 9: يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز</p>		<p>الفصل 9: يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها</p>

<p>الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة إلا في حالات استثنائية تتعلق بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين. يكون الاعتراض مؤقتا وكتابيا ومعللا ويبلغ فورا إلى رئيس الهيئة ويتضمن وجوبا التنصيص على مدة المنع المؤقت. وفي حالات الخطر يتم إشعار الهيئة بذلك ولها في هذه الحالة أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية.</p>		<p>بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة إلا في حالات استثنائية تتعلق بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين. يكون الاعتراض مؤقتا وكتابيا ومعللا ويبلغ فورا إلى رئيس الهيئة ويتضمن وجوبا التنصيص على مدة المنع المؤقت. وفي حالات الخطر يتم إشعار الهيئة بذلك ولها في هذه الحالة أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية.</p>
	<p>يُقترح حذف هذا الفصل نهائيا لأن الهيئة لا يجب أن تحصل على إذن من لدن القاضي الاستعجالي (الغير مختص قضائيا في النظر في القضايا الأصلية) بل تستمد اختصاصها من القانون الساسي الذي سُنَّشُها كما أنه لا فائدة من هذا الفصل لأن من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل</p>	<p>الفصل 10: يجوز للهيئة القيام بزيارات للمؤسسات الخاصة وذلك بعد إعلام مسبق لها لتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والحريات.</p>
<p>الفصل 11: تعد الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 8 و 10 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها. تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل</p>	<p>يجب أن تكون التقارير منشورة للعموم</p>	<p>الفصل 11: تعد الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 8 و 10 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها. تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل</p>

<p>المعنية إعلامها كتابيا وبالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتُنشر للعموم.</p> <p>في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وعند الاقتضاء يمكنه إرفاقه بإجابة المعني بالأمر.</p>		<p>المعنية إعلامها كتابيا وبالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض.</p> <p>في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وعند الاقتضاء يمكنه إرفاقه بإجابة المعني بالأمر.</p>
<p>الفصل 12 : تصدر الهيئة التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الانسان وضمان عدم تكرارها وتتابع تنفيذها . ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض</p> <p>إذا أبدت الهياكل أو الأشخاص امتناعا بصفة مطلقة في الاستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء</p>		<p>الفصل 12: ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها.</p> <p>ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.</p> <p>إذا أبدت الهياكل أو الأشخاص امتناعا بصفة مطلقة في الاستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء.</p>

الفصل 13 : تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية.
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسألة ذات الصلة.

بانقضاء مدة عمل هيئة الحقيقة و الكرامة فإن التوصيات التي ستتبتق عليها تتطلب وجود جهاز يعمل على انفاذها و مد المواطنين / نات بالمعطيات السياسية المتعلقة بمدى استجابة الأطراف المعنية لهذه التوصيات و من بينها الحكومة. و لهذا يكون من الأنسب أن تكلف هيئة مستقلة بالإشراف على ذلك و تكون هيئة حقوق الانسان بوصفها الهيئة الأكثر شمولية في مجال حقوق الانسان حتى تتولى الإشراف على انفاذ توصيات هيئة الحقيقة و الكرامة.

الفصل 13 : تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.
- متابعة إنفاذ توصيات هيئة الحقيقة و الكرامة
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية.
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسألة ذات الصلة.

<p>الفصل 14: تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة مباشرة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف.</p> <p>ويمكن استشارة الهيئة في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى والتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات. و تستشير الحكومة وجوبا الهيئة في كل النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الانسان</p>	<p>بمعنى تستشار الهيئة وجوبا في كل مشاريع القوانين لأن كل القوانين تمس بحقوق الانسان و لذا التفكير في تعزيز قدرات الهيئة حتى تنظر في كل المشاريع وجوب التفكير أن هذه الطريقة الهامة من شأنها التأثير على أجل المصادقة على القوانين خاصة و أن بقية الهيئات ستنظر أيضا في المشاريع و ستعطي رأيها.</p>	<p>الفصل 14: تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف.</p> <p>ويمكن استشارة الهيئة في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى والتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.</p>
<p>الفصل 15: تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية. و تُعدُّ الهيئة تقارير وطنية سنوية و دورية حول وضعية حقوق الانسان، كما تُعدُّ تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة.</p> <p>و يمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات والاليات الأممية والإقليمية. وتكون كل التقارير منشورة للعموم</p>	<p>اضافة فقرة حول انواع التقارير التي ستصدرها الهيئة: تقارير وطنية سنوية ودورية وخاصة</p>	<p>الفصل 15: تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية.</p> <p>ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية.</p> <p>وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.</p>
<p>الفصل 16: تتعهد الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريرات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص</p>	<p>يكون للهيئة من يمثلها في مجالس الهيئات الأخرى</p>	<p>الفصل 16: تتعهد الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريرات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها</p>

<p>الشكاوى. يكون للهيئة من يمثلها في مجالس الهيئات الأخرى</p>		<p>من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكاوى.</p>
<p>الفصل 17 : تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص الطبيعيين أو المهنيين تعرض للانتهاكات المذكورة من قبل كل من له صفة قانونية، - الأطفال - المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات. <p>يجوز تلقي الشكاوى الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرها والتحقيق فيها ومتابعتها. يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيراتها في الخارج. وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها بتولى إعلام المعني بالأمر بذلك وإحالة الملف إلى الجهات المختصة</p>	<p>التوسع في أشكال الاتصال و التواصل مع الهيئة</p>	<p>الفصل 17 : تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص الطبيعيين أو المهنيين تعرض للانتهاكات المذكورة من قبل كل من له صفة قانونية، - الأطفال - المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات. - يجوز تلقي الشكاوى الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني والتحقيق فيها ومتابعتها. يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيراتها في الخارج. وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها بتولى إعلام المعني بالأمر بذلك وإحالة الملف إلى الجهات المختصة.
<p>الفصل 18: في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة دون أجل ويعين عضوين من بين أعضائها يتوليان التحقيق في حالة الانتهاك</p>		<p>الفصل 18: في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة دون أجل ويعين عضوين من بين</p>

<p>ويعرضان تقريراً مفصلاً في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتها للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.</p>		<p>أعضائها يتوليان التحقيق في حالة الانتهاك ويعرضان تقريراً مفصلاً في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتها للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.</p>
<p>الفصل 19: تلتزم جميع المؤسسات والهيكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.</p> <p>لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع المتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة و التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية</p>	<p>وجود تشريع يتعلق بحماية المعطيات الشخصية</p>	<p>الفصل 19: تلتزم جميع المؤسسات والهيكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.</p> <p>لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع المتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة.</p>
<p>الفصل 20: يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسري الطبي أو بالسري المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفة والطبيب بمريضه بناء على موافقة كتابية من الشخص المعني.</p> <p>يتم الاستغناء عن موافقة الشخص المعني إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مسلط على شخص قاصر أو ليس بإمكانه حماية نفسه بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو الذهنية. حالة الاستضعاف التي يكون فيها.</p>	<p>من المهم أن يشمل الفصل كل أنواع العنف بما فيها العنف الاقتصادي و السياسي...كما</p>	<p>الفصل 20: يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسري الطبي أو بالسري المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفة والطبيب بمريضه بناء على موافقة كتابية من الشخص المعني.</p> <p>يتم الاستغناء عن موافقة الشخص المعني إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو</p>

	يجب أن يتعرض إلى وضعية الاستضعاف	معنوي مسلط على شخص قاصر أو ليس بإمكانه حماية نفسه بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو الذهنية.
<p>الفصل 21: يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يروونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع. وإذا تخلف الشخص عن الحضور تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.</p>		<p>الفصل 21: يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يروونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع. وإذا تخلف الشخص عن الحضور تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.</p>
<p>الفصل 22: لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها. وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوى ومساوهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الشهود و المبلغين</p>	وجود تشريع يحمي الشهود و المبلغين	<p>الفصل 22: لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها. وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوى ومساوهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.</p>

صياغة الفصل توجي بالامكانية و ليس
بوجوب الفعل

الفصل 23: يمكن للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتسعى الهيئة للقيام بإجراءات البحث في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال على أن يتم إجراء جلسات استماع في كنف السرية مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات.

الفصل 23: يمكن للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتسعى **تقوم** الهيئة للقيام بإجراءات البحث في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال على أن يتم إجراء جلسات استماع في كنف السرية مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات.

الفصل 24: عند تواصل الانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدبير والإجراءات اللازمة لوضع حد له. وفي الحالات القصوى ترفع وجوبا تقريرا مفصلا في شأنها للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

الفصل 24: عند تواصل الانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدبير والإجراءات اللازمة لوضع حد له. وفي الحالات القصوى ترفع وجوبا تقريرا مفصلا في شأنها للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

<p>الفصل 25 : يمكن للهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية للشكاوى المرفوعة أمامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الهيئة. وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف للجهات القضائية.</p> <p>يستثنى من حالات الصلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان</p>	<p>وجوب التمييز بين الانتهاكات و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التي نرى أنه لا يجوز الصلح فيها</p>	<p>الفصل 25 : يمكن للهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية للشكاوى المرفوعة أمامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الهيئة. وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف للجهات القضائية.</p>
<p>الفصل 26: يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك بدون مقابل.</p>		<p>الفصل 26: يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك بدون مقابل.</p>
<p>الفصل 27: تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.</p>	<p>دليل الإجراءات لم يذكر في الفصل 40 المتعلق بمهام مجلس الهيئة و لذلك يتوجب ذكره في الفصل عدد 40</p>	<p>الفصل 27: تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.</p>
<p>الفصل 28: تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاكات محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير</p>		<p>الفصل 28: تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع</p>

<p>والتوصيات المتخذة في الغرض.</p>		<p>حد للانتهاكات محل الشكاية وتعد تقريراً يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.</p>
<p>الفصل 29: تتكون الهيئة من الهياكل التالية: 1. مجلس الهيئة 2. اللجان 3. جهاز إداري</p>		<p>الفصل 29: تتكون الهيئة من الهياكل التالية: (1) مجلس الهيئة (2) اللجان (3) جهاز إداري</p>
<p>الفصل 30: تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.</p>		<p>الفصل 30: تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.</p>
<p>الفصل 31: يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من ثلاثة عشر عضواً مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أبعادها الكونية والشاملة والمترابطة والغير قابلة للتجزئة يتم اختيارهم من قبل مجلس نواب الشعب كالاتي: 5 أعضاء من بينهم عضوين عن الجمعيات الجهوية للدفاع عن حقوق الإنسان يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات من بين 10 أعضاء ويتم ترشيحهم من قبل جمعياتهم ،</p>	<p>يُمكن التوسيع في تركيبة الهيئة كما تم اقتراحه في كل الاستشارات الجبهوية يُقترح اضافة هذا الشرط: تتكون الهيئة من 13 عضواً مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أبعادها الكونية والشاملة والمترابطة والغير قابلة للتجزئة</p>	<p>الفصل 31: يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم بصفة فردية لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالاتي: - قاضي إداري، - قاضي عدلي، - محام،</p>

<ul style="list-style-type: none"> - قاضي (1) إداري له خبرة لا تقل عن 10 سنوات يرشحه المجلس الأعلى للقضاء من بين قاض و قاضية، - قاضي (1) عدلي له خبرة لا تقل عن 10 سنة يرشحه المجلس الأعلى للقضاء من بين قاض و قاضية - محامي مرسوم لدى التعقيب ترشحه الهيئة الوطنية للمحامين من بين محام و محامية، - أستاذين (2) تعليم عالي في مجال العلوم الإنسانية لا تقل خبرتهما عن 10 سنوات لهما دراسات و منشورات في مجال حقوق الإنسان من بين 4 أساتذة (أستاذين و استاذتين)يقع ترشيحهم من قبل ،-اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب - أستاذين (2) تعليم عالي في مادة القانون لا تقل خبرتهما عن 10 سنوات لهما دراسات و منشورات في مجال حقوق الإنسان من بين 4 أساتذة (أستاذين و استاذتين) يقع ترشيحهم من قبل ،-اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب -صحفي ترشحه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من بين صحفية و صحفي 	<p style="text-align: center;">حذف الاختصاصات المتعلقة بالمجال الاقتصادي و الاجتماعي و حماية الطفولة و علم النفس</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مختص في علم النفس، - مختص في حماية الطفولة، - مختص في المجال الاقتصادي، - مختص في المجال الاجتماعي، <p>ويشترط أن يكون لهم أقدمية 10 سنوات في مجال اختصاصاتهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم.</p> <ul style="list-style-type: none"> - عضوان يمثلان منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
<p>الفصل 32: يشترط للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجنسية التونسية. - سن لا تقل عن 23 سنة. - النزاهة والاستقلالية والحياد. - الكفاءة. - الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات. 		<p>الفصل 32: يشترط للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجنسية التونسية. - سن لا تقل عن 23 سنة. - النزاهة والاستقلالية والحياد.

<p>- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قسدية أو جنائية أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو بانتهاك حقوق الإنسان.</p> <p>- أن يكون في وضعية جنائية قانونية.</p>		<p>- الكفاءة.</p> <p>- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات.</p> <p>- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قسدية أو جنائية أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو بانتهاك حقوق الإنسان.</p> <p>- أن يكون في وضعية جنائية قانونية.</p>
<p>الفصل 33: يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشيح.</p> <p>تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشيحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشيحات.</p> <p>تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف فئة من الأصناف الفئات المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفضليا طبقا لسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.</p> <p>وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفضليا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.</p>	<p>- تعديل المادة 33 المتعلقة بنشر الدعوة لتقديم الترشيحات في أجل شهر على الأقل مع ضرورة التأكيد على نشر شروط وأجال تقديم الترشيحات على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام الحكومية (التلفزيون والراديو)؛</p> <p>- نشر قائمة في أسماء كل المترشحين الذين قدموا ترشحهم، وليس فقط أولئك الذين تم اختيارهم.</p> <p>- تمكين الجمهور ومنظمات المجتمع</p>	<p>الفصل 33: يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشيح.</p> <p>تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشيحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشيحات.</p> <p>تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفضليا</p>

	<p>المدني من المشاركة بصفة مراقب في عمل اللجنة او اشراك المجتمع المدني في عملية الفرز الأولي لقائمة المترشحين.</p> <p>- يمكن انشاء لجنة مشتركة بين البرلمان والمنظمات الوطنية ومكونات المجتمع المدني لإجراء عملية الفرز الأولي بواقع ثلاث مترشحين لكل منصب على ان يبقى الانتخاب النهائي من تلك القائمة لمجلس نواب الشعب.</p> <p>- اجراء مقابلات مفتوحة مع المرشحين في القائمة النهائية والتي سوف ترسل إلى الجلسة العامة بحضور ومشاركة المراقبين من العموم والمجتمع المدني.</p>	<p>طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.</p> <p>وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.</p>
<p>الفصل 34: يتم الاعتراض أما اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب مغل مرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب</p>		<p>الفصل 34: يتم الاعتراض أما اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب</p>

<p>الاعتراضات. وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب</p>		<p>معل مرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات. وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب</p>
<p>الفصل 35: يتم الطعن في قرارات اللجنة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.</p>		<p>الفصل 35: يتم الطعن في قرارات اللجنة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.</p>
<p>الفصل 36: يحيل رئيس اللجنة إلى الجلسة العامة الثمانية الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا من كل صنف مع الالتزام بالتناصف بين المرأة والرجل. يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) المجلس وبالتصويت السري على الأسماء صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة مع إلزامية احترام التناصف بين المرأة والرجل. وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم أصغرهم سنا وفي صورة حصول مترشح و مترشحة على نفس العدد من</p>	<p>هذا لا يتوافق مع الفصل 8 من الدستور المتعلق بالشباب الفصل لا يتعرض للتمييز الإيجابي لصالح المترشحة</p>	<p>الفصل 36: يحيل رئيس اللجنة إلى الجلسة العامة الثمانية الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا من كل صنف مع الالتزام بالتناصف بين المرأة والرجل. يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) المجلس وبالتصويت السري على الأسماء صنفا في دورات متتالية إلى حين</p>

<p>الأصوات يتم اختيار المترشحة</p>		<p>اكتمال التركيبة مع إلزامية احترام التناسف بين المرأة والرجل. وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سناً.</p>
<p>الفصل 37: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سناً يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وإن تعذر بالتصويت وبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2)، وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سناً. وإن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.</p>		<p>الفصل 37: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سناً يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وإن تعذر بالتصويت وبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2)، وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سناً. وإن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.</p>
<p>الفصل 38: يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وحياد وأن أحافظ على السر المهني وأن أعمل على حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات وأن أحترم الدستور والقانون".</p>		<p>الفصل 38: يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وحياد وأن أحافظ على السر المهني وأن أعمل على حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات وأن أحترم الدستور والقانون".</p>

<p>الفصل 39: يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.</p>		<p>الفصل 39: يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.</p>
<p>الفصل 40: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه، - تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء، - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، - المصادقة على التنظيم الهيكلي. - المصادقة على دليل الإجراءات - ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة، - المصادقة على برنامج العمل السنوي، - المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة. 	<p style="text-align: center;">المصادقة على دليل الإجراءات</p>	<p>الفصل 40: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه، - تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء، - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، - المصادقة على التنظيم الهيكلي. - ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة، - المصادقة على برنامج العمل السنوي، - المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.
<p>الفصل 41: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>		<p>الفصل 41: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من</p>

<p>يرأس اجتماعات مجلس الهيئة وجوبا الرئيس أو نائبه. تكون مداومات مجلس الهيئة مغلقة ولا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.</p>	<p>لتجاوز أي نزاع مستقبلي وجوب حسم مسألة اجتماع مجلس الهيئة و لذا نقترح إضافة "وجوبا"</p>	<p>ثلث الأعضاء على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك. يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه. تكون مداومات مجلس الهيئة مغلقة ولا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.</p>
<p>الفصل 42: يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته، - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى. <p>يمكن لرئيس تقويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.</p> <p>يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.</p>		<p>الفصل 42: يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته، - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى. <p>يمكن لرئيس تقويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.</p> <p>يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.</p>

<p>الفصل 43: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، أو سحب الثقة يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p> <p>وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة يعاين رئيس مجلس النواب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب مجلس الهيئة.</p> <p>في حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين استكمال الشغور.</p>	<p>عدم الإحالة تماما على قانون الأحكام المشتركة و خاصة فيما يتعلق بسحب الثقة</p>	<p>الفصل 43: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، أو سحب الثقة يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.</p> <p>وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة يعاين رئيس مجلس النواب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب مجلس الهيئة.</p> <p>في حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.</p> <p>وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء</p>

		<p>التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين استكمال الشغور.</p>
<p>الفصل 44: تحدث الهيئة إحداه فروع داخل الجمهورية بقرار من رئيسها وبعد مصادقة مجلسها. يحدد النظام الداخلي شروط أحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها. وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر للهيئة</p>	<p>استبدال عبارة "للهيئة أحداث" بعبارة "تحدث الهيئة"</p>	<p>الفصل 44: للهيئة إحداه فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة. يحدد النظام الداخلي شروط أحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيباتها. وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.</p>
<p>الفصل 45: تقوم الهيئة لأداء مهامها بإحداث لجان قارة وتراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجنة حقوق الطفل، - لجنة الحقوق المدنية والسياسية، - لجنة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، - لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز، - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. <p>كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الاستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.</p>		<p>الفصل 45: تقوم الهيئة لأداء مهامها بإحداث لجان قارة وتراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجنة حقوق الطفل، - لجنة الحقوق المدنية والسياسية، - لجنة حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، - لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز، - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. <p>كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الاستعانة بأي جهة</p>

		أو بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.
<p>الفصل 46: يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة من ذوي اختصاص اللجنة. ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيباتها ومهامها وسير عملها.</p>		<p>الفصل 46: يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة من ذوي اختصاص اللجنة. ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيباتها ومهامها وسير عملها.</p>
<p>الفصل 47: يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي والفني، - إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة، - تلقي الشكاوى والعرائض، - إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة، - تحرير محاضر الجلسات وحفظها، - حفظ وثائق الهيئة، - إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات وصيانتها، - إعداد مشروع ميزانية الهيئة 		<p>الفصل 47: يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي والفني، - إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة، - تلقي الشكاوى والعرائض، - إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة، - تحرير محاضر الجلسات وحفظها، - حفظ وثائق الهيئة، - إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات وصيانتها، - إعداد مشروع ميزانية الهيئة
<p>الفصل 48: يسير الجهاز الإداري مديرا- تنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة.</p>	<p>وجوب التنصيب على أنه مدير تنفيذي لتجنب الخلط مع خطة مدير في الوظيفة</p>	<p>الفصل 48: يسير الجهاز الإداري مديرا، تحت إشراف رئيس</p>

<p>يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 32 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي تبعا لإعلان عن فتح الترشيح للخطة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف وبالراند الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.</p> <p>الفصل 49: يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون.</p>	<p>العمومية</p>	<p>الهيئة.</p> <p>يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 32 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي تبعا لإعلان عن فتح الترشيح للخطة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف وبالراند الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.</p> <p>الفصل 49: يلتزم المدير بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون</p>
<p>الفصل 50: يحضر المدير العام التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت، وفي صورة تعذر حضور المقرر يتم تعيين من ينوبه.</p>		<p>الفصل 50: يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت، وفي صورة تعذر حضور المقرر يتم تعيين من ينوبه.</p>
<p>الفصل 51: يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات الهيئة المصادق عليها.</p>		<p>الفصل 51: يتولى المدير تنفيذ قرارات الهيئة المصادق عليها.</p>

<p>الفصل 52: لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جنائية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية. غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جنائية أو جنحة يتم الإيقاف حالاً بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.</p>		<p>الفصل 52: لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جنائية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية. غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جنائية أو جنحة يتم الإيقاف حالاً بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.</p>
<p>الفصل 53: يتعين على رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها التفرغ الكلي لممارسة مهامهم وحضور جلسات مجلس الهيئة ويخضعون بالخصوص للواجبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصريح بمكاسبهم وفق التشريع الجاري به العمل عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها، - عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل، - النزاهة، التحفظ، الحياد، - عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية - عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب. 		<p>الفصل 53: يتعين على رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها التفرغ الكلي لممارسة مهامهم وحضور جلسات مجلس الهيئة ويخضعون بالخصوص للواجبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصريح بمكاسبهم وفق التشريع الجاري به العمل عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها، - عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل، - النزاهة، التحفظ، الحياد، - عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية - عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة

		<p>الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.</p>
<p>الفصل 54: يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.</p> <p>على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.</p> <p>ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام.</p> <p>عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 57 من هذا القانون.</p> <p>وفق قرار مجلس الهيئة</p> <p>لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة وأعضائه المشاركة في مداولاته</p>		<p>الفصل 54: يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.</p> <p>على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.</p> <p>ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام.</p> <p>عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى</p>

<p>في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي منهم معه مصلحة أو قرابة عائلية إلى حدود الدرجة الرابعة أو مصاهرة.</p>	<p>دعما لاستقلالية الهيئة يكون الاعفاء و غيره من الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء مجلسها أو جهازها الإداري اختصاص حصري لمجلس الهيئة</p>	<p>مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل 57 من هذا القانون. لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة وأعضائه المشاركة في مداولاته في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي منهم معه مصلحة أو قرابة عائلية إلى حدود الدرجة الرابعة أو مصاهرة.</p>
<p>الفصل 55: يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.</p>		<p>الفصل 55: يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.</p>
<p>الفصل 56: يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعاونها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائرية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبةها مهما كان نوعها. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقاً لأحكام المجلة الجزائرية</p>		<p>الفصل 56: يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعاونها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائرية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبةها مهما كان نوعها. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي</p>

		<p>حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.</p>
<p>الفصل 57: يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدارة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قسدية أو جنائية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشروط من شروط العضوية.</p> <p>في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناء على تقرير مغل ممضى من ثلث أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على مجلس الهيئة ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة</p>	<p>يقترح ان يعهد صلاحية الأعفاء و كل الإجراءات التأديبية الى مجلس الهيئة وفق اجراء عادل وواضح دعما لاستقلالية الهيئة يكون الاعفاء و غيره من الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء مجلسها أو جهازها الإداري اختصاص حصري لمجلس الهيئة</p>	<p>الفصل 57: يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدارة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قسدية أو جنائية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشروط من شروط العضوية.</p> <p>في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناء على تقرير مغل ممضى من ثلث أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.</p>
<p>الفصل 58: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريراً سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.</p> <p>كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية</p>		<p>الفصل 58: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريراً سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني</p>

<p>ورئيس الحكومة. وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.</p>		<p>الخاص بالهيئة. كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.</p>
<p>الفصل 59: تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.</p>	<p>ضرورة إدراج هذا الفصل ضمن مهام مجلس الهيئة</p>	<p>الفصل 59: تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.</p>
<p>الفصل 60: تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة. و تحال على وجه الملكية أملاك هيئة الحقيقة و الكرامة إلى هيئة حقوق الانسان</p>	<p>و بما أننا أقررنا في الفصل 13 أن تقوم هيئة حقوق الانسان بإنفاذ توصيات هيئة الحقيقة و الكرامة فيكون من المنطقي أن تحال على وجه الملكية أملاك هيئة الحقيقة و الكرامة إلى هيئة حقوق الانسان</p>	<p>الفصل 60: تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.</p>

<p>الفصل 61: تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق و كل تعهداتها و التزاماتها و المتخذ بذمتها و تحيل هيئة الحقيقة و الكرامة إلى هيئة حقوق الانسان كل التجهيزات.</p>	<p>إن مسألة استمرارية الهيئة كمؤسسة من مؤسسات الدولة مسألة جوهرية . ان إقتصار الفصل 61 احالة التجهيزات والأرشيف و"الوثائق" دون الإشارة الى بقية الالتزامات التعاقدية والتي تربط الهيئة بالغير أو بموظفيها يمثل قصورا تشريعيا في مسألة تامين استمرارية المؤسسات العمومية.</p>	<p>الفصل 61: تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.</p>
<p>الفصل 62: تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها و كل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الهيئة</p>		<p>الفصل 62: تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.</p>

بعض الملاحظات والتوصيات الاضافية

- يُقترح استشارة لجنة الانتخابات الحالية بمجلس نواب الشعب فالصعوبات التي تعرضت إليها مؤخرا لاختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية التعذيب، بما في ذلك كيفية تطبيق الشروط التي حددها القانون (لمعرفة ما إذا كان هناك حاجة لتغييرات تتعلق بهذه المسألة).
- العمل على تعزيز و تحسين الشفافية والانفتاح في عملية الاختيار وذلك من خلال:
 - تعديل المادة 43 المتعلقة بنشر الدعوة لتقديم الترشيحات في أجل شهر على الأقل مع ضرورة التأكيد على نشر شروط وأجال تقديم الترشيحات على نطاق واسع من خلال وسائل الإعلام الحكومية (التلفزيون والراديو)؛
 - نشر قائمة في أسماء كل المترشحين الذين قدموا ترشحهم، وليس فقط أولئك الذين تم اختيارهم.

- تمكين الجمهور ومنظمات المجتمع المدني من المشاركة بصفة مراقب في عمل اللجنة او اشراك المجتمع المدني في عملية الفرز الأولي لقائمة المترشحين.
 - يمكن انشاء لجنة مشتركة بين البرلمان والمنظمات الوطنية ومكونات المجتمع المدني لإجراء عملية الفرز الأولي بواقع ثلاث مترشحين لكل منصب على ان يبقى الانتخاب النهائي من تلك القائمة لمجلس نواب الشعب.
 - اجراء مقابلات مفتوحة مع المرشحين في القائمة النهائية والتي سوف ترسل إلى الجلسة العامة بحضور ومشاركة المراقبين من العموم والمجتمع المدني.
 - تمديد الموعد النهائي للاعتراضات على أسماء المرشحين المختارين من 7 إلى 15 أيام.
 - ترصد للهيئة ميزانية مستقلة ضمن بند من بنود ميزانية الدولة، يصرف منها على تسييرها وتجهيزها، وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي:
 - الموارد:
 - اعتمادات سنوية مخصصة لها من ميزانية الدولة،
 - الهبات والتبرعات والعطايا، على أنه يمنع قبول هبات وتبرعات مشروطة،
 - المداخل المتأتية من ممتلكاتها،
 - المداخل الأخرى المختلفة
- يجب التذكير ان الفصل الثاني من هذا المشروع يحيل لقانون الأحكام المشتركة وهو موضوع اشكالي، ولكن ايضا يجب قراءة هذا الفصل معطوفا بالأمر الحكومي الباعث لوزارة العلاقة بالهيئات الدستورية وحقوق الانسان والمجتمع المدني الذي نص صراحة على وجوب ان تخاطب الهيئات الدستورية عبر الوزير المكلف، على الرغم من ان القانون له صفة العلوية على الأمر الحكومي الذي ينتقص من استقلاليته ويضعها موضع الوصاية من قبل الوزير المكلف، كذلك الأمر المتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة من قبل الهيئات الدستورية فيجب ان يتم من قبل رئيس الحكومة وفق قانون الأحكام المشتركة مما ينزع عن تلك الهيئات الدستورية الاستقلالية.